المحاضرة 01: القـــروض البنكية ونواعها

تمهيد

إن توفر التمويل للمشاريع الاقتصادية بمختلف أنواعها يدفع عجلة النمو الاقتصادي ويحفز المستثمرين على تنويع نشاطهم لا سيما فيما يتعلق بالتمويل عن طريق القروض. فما هو تعريف القرض وماهي أنواعه؟

ومن أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان للأفراد والمشاريع، وسنتطرق إلى كل من: مفهوم القروض و أهميتها، أصنافها، والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض و دراسة خطوات منح القروض.

ـمفهوم القروض و أهميتها :وأنواعها

1 ـ مفهوم القروض:

ـ يعرف القرض على أنه وضع البنك تحت تصرف العميل قيما نقدية قانونية أو إئتمانية لمدة زمنية محددة مقابل تعهد هذا الاخير بالوفاء بها في المستقبل بشروط متفق عليها، و هو يقوم على عنصرين أساسيين هما **الثقة و المدة** .

ـكما تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد و المؤسسات بالأموال اللازمة ، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها في وقت لاحق و تدعم هذه العملية بشروط تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة عجز أو إمتناع العميل عن السداد .

2 ـ **أهمية القروض** :

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأثير متعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي و تطوره و رخاء المجتمع الذي تخدمه،حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل و زيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة ، و تظهر أهمية القروض المصرفية أكثر في النقاط التالية :

- ✓ ـ تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته،و لهذا فإن البنوك تولي القروض المصرفية عناية خاصة .
- ✓ ـ ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تزايد أهمية الفوائد و العمولات و ما في حكمها كمصدر للإيرادات و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.
- ✓ ـ إن القروض المصرفية عامل أساسي و مهم لعملية خلق الائتمان و التي ينتج عنها زيادة الودائع و النقد المتداول (كمية وسائل الدفع) .
- ✓ ـ للقروض دور هام في تمويل النشاط الاقتصادي وتسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء.
- ✓ ـ الائتمان (القرض) يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.

- ✓ ـ الائتمان المصـرفي يستخـدم للرقابة علـى نشاط المشروعات من طرف الدولة و ذلك بواسطة الحسابات المصرفية وحركة الاموال في البنوك
- ✓ ـ يساعد الائتمان المصرفي على الادخار و يضبط الاستهلاك و هذا يؤدي إلى معالجة مشكل التضخم .

3 ـ مصادر القروض : من أهم مصادر القروض هي الودائع البنكية سواء كانت في شكل عمليات دفع أو تحويل بين الحسابات وقد يكون مصدرها قروضا من السوق ما بين البنوك أو عمليات خصم الاوراق التجارية

.

4- أنواع القروض البنكية: وتعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات. وتوجد عدة تصنيفات للقروض تختلف حسب المدة والهدف والجهة المستفيدة ونوع الضمان المطلوب،

أنواع القروض: وسيتم التركيز من خلال هذا المحور على تقسيمها إلى قروض استغلال(قصيرة الأجل) وقروض الاستثمار(طويلة ومتوسطة الأجل)

- **أولا -قروض الاستغلال** :تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض. وتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، والتي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج، ومنها، التموين، التخزين، الإنتاج ، التوزيع،...إلخ .ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وهذا ما دفع البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 12 شهرا،

وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي أو خدماتي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة أخرى دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدرتها على تحصيل ديونها.

.-**أهمية قروض الاستغلال** : وتكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعملية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:

- ✓ تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين
- ✓ تساعد على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال

- ✓ تخفف من خطر الوقوع في مأزق ضعف الخزينة نتيجة اختلاف فترات التسديد .
- ✓ –تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة.
- ✓ مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون
- ✓ -تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال
- ✓ باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة.
- ✓ .تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين

.وهناك عدة طرق تتبعها البنوك التجارية لتمويل نشاطات الاستغلال، حيث عملت على إيجاد وتطوير هذه الطرق لتناسب احتياجات التمويل قصير الأجل، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين الأنواع التالية لقروض الاستغلال

:أ- قروض الاستغلال العامة :وهي مجموعة القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس لأصل بعينه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

***تسهيلات الصندوق** :تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يطرأ على حساب المدين أو يعطى لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهذا النوع من القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما أو شهرا

وتوجه هذه القروض أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل للخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الإختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة .ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى الحساب فيها مدينا .

* **السحب على المكشوف** :يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين

ولفتره أطول نسبيا قد تصل سنة كاملة .يمتد من 15 يوم إلى سنة ، حيث تلزم البنوك التجارية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة، كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة ولتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا،

أما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على المكشوف فقد يحدد حسب قيمة رقم الأعمال المقابل لفترة زمنية محددة من نشاط المؤسسة (ثلاث أشهر غالبا) ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون .

* .**القرض الموسمي** :هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لزبائنها ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف (مواد أولية، تخزين، نقل) تلجا للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية .وبالتالي مدة هذا النوع من القروض تصل عموما إلى 09 أشهر،

ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

* **قرض الربط :**تمنح هذه القروض عادة إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجة عن إرادة العميل.

ب- قروض الاستغلال الخاصة :وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، ويمكن إجمالها فيما يلي- :

تسبيقات على المخزون -التسبيقات على الصفقات العمومية -الخصم التجاري

*- **التسبيقات على المخزون :**التسبيق على المخزون هو عبارة عن قرض يقدم للزبون من طرف البنك لتمويل مخزون معين وحصول البنك مقابل ذلك على ضمان يتمثل في المخزونات، التي ترهن لصالح البنك، وينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وذلك للتقليل ما أمكن من الأخطار،

وعليه يقدم الزبون للبنك إيصالا مزدوجا أي متكونا من جزئين، يسمى الأول وصل أو سند إيداع وهو وصل يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع، كذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة وهذا الوصل يمكن نقل ملكيته (ملكية البضاعة) بالتظهير أما الثاني فيتمثل في سند الرهن، وهو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة، كما أنه يعتبر سند ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة مودعة في مخزن عام تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة، وهذان الجزءان يمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام، أما الوصل الذي سلمه له المخزن فيقوم هذا الأخير بنقل ملكية البضاعة من الزبون إلى البنك فيصبح هذا السند مظهرا ولكي يقوم الزبون من إخراج بضاعته من المخزن العام فيجب على البنك في هذه الحالة أن يظهر له السند، وعند بيع الزبون البضاعة فإنه يقدم سند الإيداع المظهر من طرف البنك إلى المشتري فتنتقل له ملكية البضاعة، أما الزبون فله حق مطالبة المشتري بالوفاء بالدين عند ميعاد الاستحقاق، وعند عدم الوفاء فمن حقه بعد مرور8 أيام على الاستحقاق طلب بيع البضاعة و يستوفي دينه من قيمتها .(لقد تم شرح سند الرهن سابقا)

***التسبيقات على الصفقات العمومية :**الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية (الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى .

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال ويسمى هذا النوع من التمويل بالتسبيق على الصفقات العمومية .ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما :

-منح الكفالات لصالح المقاولين أو **-منح قروض فعلية .**

- ❖ **منح الكفالة لصالح المقاولين :**تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية وتمنح هذه الكفالات لمواجهة 4 حالات - :كفالة الدخول إلى المناقصة: وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع
- **- .كفالة حسن التنفيذ:** تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة – .
- **كفالة اقتطاع الضمان:** عند انتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة من المقاول نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى

يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة اقتطاع الضمان– .

- **كفالة التسبيق**: تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة تسبيق من أحد البنوك .

❖ **منح قروض فعلية** :توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية

- -**قرض التمويل المسبق**: ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر لدى المقاول الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات
- **التسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لتسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون(منحه قرضا) بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة – .
- **التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة**: تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال
- .**الخصم التجاري :**هو عملية شراء البنك لأوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين(المسحوب عليه (عند تاريخ الاستحقاق، هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم

II - 1 - جـ - قروض متوسطة و طويلة الأجل :

تتجاوز مدتها من 3أو 5 سنوات إلى مايقارب 7 إلى 30 سنة و تستعمل عادة في تمويل المشروعات: الإسكان و استصلاح الأراضي و بناء المصانع،
كما قد تستعمل المؤسسة لتمويل استثماراتها قرض الإيجار الذي يطبق تقنية :

- قرض الإيجار Crédit Bail :

يعتبر قرض الإيجار دائرة حديثة للتجديد في طرق التمويل الاستثماري رغم احتفاظه بفكرة القرض، فقد أدخل تغيرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة و الهيئة المقرضة، و تعرف طريقة القرض الإيجاري توسعا سريعا في الاستعمال رغم حداثتها.

و يعبر القرض الإيجاري على العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لذلك ، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، و يتم التسديد بأقساط متفق عليها تعرف بثمن الإيجار .

و يمكن تلخيص خصائص القرض الإيجاري فيما يلي :

- المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة و إنما تقوم بالدفع على أقساط << ثمن الإيجار >> .

ـ ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود للمؤسسة المؤجرة و ليس للمؤسسة المستأجرة.
ـ تقيم عملية القرض الإيجاري علاقة بين 3 أطراف هي :
المؤسسة المؤجَرة و المؤسسة المستأجرة و المؤسسة الموردة لهذا الأصل .

II ـ 2 ـ تصنيف القروض بحسب الأغراض : تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى :
II ـ 2 ـ أ ـ قروض استهلاكية :
هي القروض الموجهة للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصاريف مفاجئة لا يتحملها الدخل الحالي للمقترضين ، و يتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية بعض ممتلكاته ، و تقدم ضمانات لها مثل : ضمان شخصي آخر ، أوراق مالية ، رهن عقاري ،
II ـ 2 ـ ب ـ قروض إنتاجية :
وهي القروض التي تمنح بغرض تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع (مباني ، أراضي) ، كما يستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل شراء مهمات المصنع و المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج .
II ـ 2 ـ جـ ـ القروض التجارية :
هي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة للمزارعين و المنتجين و التجار لتمويل عملياتهم التجارية ، و تفضل البنوك هذا النوع من القروض لملائمته لطبيعة نشاطها ،كما تحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض ، مثل : السندات الأذنية التي تحمل وعدهم بدفع قيمة القرض في تاريخ استحقاقه، بالإضافة إلى ضمانات أخرى.
II ـ 2 ـ د ـ القروض الاستثمارية :
تمنح هذه القروض لتمويل الاستثمار سواء كان حقيقي أو مالي ،وغالبا ماتكون بهدف تمويل شراء أصول ثابتة أو عقارية
II ـ 3 ـ تصنيف القروض بحسب الضمان : و تنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى :
II ـ 3 ـ أ ـ قروض مضمونة : هي القروض التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية و بالتالي تنقسم إلى :
ـ قروض بضمان عيني :
قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض ، و قروض بضمان الأوراق المالية بشرط أن تكون جيدة و سهلة التداول ، أو بضمان كمبيالات ، و هناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين و بضمان وثائق التأمين و أخرى بضمان الودائع لأجل و شراءات الإيداع و الاستثمار .
ـ قروض بضمان شخصي :
و تمنح هذه القروض دون ضمان عيني أو مادي ، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل،و أهم ما يهتم به البنك عند منحه لقرض مضمون هو ما يسمى"الهامش" و الذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض و قيمة القرض نفسه .
II ـ 3 ـ ب ـ القروض غير مضمونة :
في هذا النوع من القروض يكتفي المقترض بوعد الدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد ، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل و من مقدرته على الوفاء في الآجال المحددة .

و هذا يتطلب مصادر الوفاء و تحليل قوائم التشغيل و القوائم المالية و تكمن أهمية دراسة و تحليل القوائم المالية في معرفة المركز المالي للعميل، حيث أن هذا الأخير يعتمد على مالية المقترض في البضائع و أوراق القبض، الحسابات ، الأصول السائلة و كلها تمثل القدرة على الوفاء، ولا يعتبر القرض غير المضمون أقل سلامة من القرض المضمون كون أن النوع الثاني معرض لانخفاض القيمة السوقية للضمان و بالتالي يخسر البنك من قيمة القرض عكس النوع الأول المقدم للمقترض ذي القدرة المالية المبينة و السمعة الحسنة التي تفرض عليه سداد الدين حفاظ على وزنه و سمعته التجارية .

Π - 4 - تصنيف القروض بحسب المقترضين : *

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى :

- قروض للأفراد.
- قروض للشركات و البنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص.
- قروض للحكومة و القطاع العام.
- قروض المستهلكين.
- قروض المنتجين و أصحاب الأعمال.
- قروض العملاء و قروض للآخرين.